

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح د. فتح الله محمد حسين – كلية القانون – جامعة الزيتونة

المخلص:

حظيت الممتلكات الثقافية بحماية دولية لما لها من قيمة تراثية و دينية وفنية وعلمية لدى الشعوب ، فكانت اتفاقية لاهاي عام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة اول وثيقة دولية تبين المقصود بتلك الممتلكات بصورة واضحة وفق معايير و ضوابط ارتبط بعضها بالأعيان المدنية و المعيار الوصفي و التصنيفي بين الثابت و المنقول و الأثري و المعماري و الفني، و وضعت صوراً متعددة لحمايتها بين الحماية العامة والخاصة و التعزيزية، و الشروط اللازم توافرها لممارسة حماية دولية ناجعة و فعالة.

و في إطار تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية لأبد من إدخال وإعمال القواعد القانونية الدولية الحمائية في الأنظمة القانونية الداخلية الوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الإرث الإنساني ترسيخاً لمبدأ التكامل الحمائي الوطني و الدولي للممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدولية ، الممتلكات الثقافية ، النزاع المسلح ، الحماية العامة ، الحماية الخاصة ، الحماية المعززة ، التكامل الحمائي

Abstract:

Cultural properties has received international protection for its heritage, religious, artistic and scientific value to peoples. The Hague 1954 Convention for the protection of cultural property during armed conflicts was the first international document to define clearly what is meant by those properties, according to criteria and controls, some of which were linked to civil objects and descriptive criterion, as well as classification into

fixed, movable, architectural and artistic. The convention also set multiple forms of protection including general, special and promotional protection and necessary conditions that has to be met for the exercise of effective and efficient international protection.

Within the framework of strengthening the international protection of cultural property, it is necessary to introduce into national legal systems protective international rules related to the protection of cultural and human heritage, in order to consolidate the principle of integrating national and international protection of cultural property.

key words:

International protection, cultural property, armed conflict, general protection, special protection, enhanced protection, protective integration.

المقدمة:

تعد اتفاقية لاهاي عام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، أول وثيقة دولية تستهدف وضع تنظيم قانوني دولي يوفر حماية لتلك الممتلكات المرتبطة بالإنسان، والمعبرة عن ذاتيته وهويته الوطنية وحضارته الثقافية، التي تمثل في مجملها تراثاً ثقافياً عالمياً دخل ضمن النطاق الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، الذي كان قاصراً حتى منتصف القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم وآلامهم دون ممتلكاتهم الثقافية، التي تتعرض في الغالب للدمار والنهب والعبث الممنهج، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي نحو العمل الجاد لحمايتها في فترات الحروب أسفر عن إيجاد نصوص قانونية دولية فعالة في صيغة اتفاقيات وبروتوكولات دولية .

ويجد موضوع البحث أهميته في ضرورة حماية الأماكن التاريخية والدينية والعلمية والفنية لما لها من مكانة سامية، وما تمثله من تراث إنساني مشترك قد يصير إلى العدم بسبب تصرفات وسلوكيات أطراف النزاعات والحروب غير المسؤولة.

هذا ويثير البحث عدد من الإشكاليات تحتاج للنقاش والتحليل نطرحها ضمن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالممتلكات الثقافية؟ وهل توجد ضوابط أو معايير لتحديد مفهومها؟ ما نوع الحماية الدولية التي تتمتع بها؟ ما الشروط الواجب توافرها لتلك الحماية؟ وهل توجد حالات تفقد بموجبها الممتلكات الثقافية الحماية الدولية؟ .

وفي هذا البحث سنعمد على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبشكل أساسي اتفاقية لاهاي عام 1954 م وفق خطة بحث تتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الممتلكات الثقافية موضوع الحماية الدولية.

المطلب الثاني: صور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

ماهية الممتلكات الثقافية موضوع الحماية الدولية.

يتطلب تبيان ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية تناول مفهومها أولاً وضوابط تحديد تلك الممتلكات ثانياً.

أولاً: مفهوم الممتلكات الثقافية

يبدو أن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يبرز في دائرة الاهتمام الدولي بصورة واضحة إلا بتداوله أثناء إعداد اتفاقية لاهاي 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة التي لا مناص من إيجاد تعريف لها يشكل عصب هذه الاتفاقية، ولكن لا يعني في المقابل عدم وجود أية محاولات فقهية من رجالات القانون الدولي للمساهمة في تبيان مفهوم الممتلكات الثقافية وربطه بمصطلح الثقافة التي تعد وسيلة الاتصال بين الشعوب كافة وعامل تفاعل بين أفكارها ومعتقداتها عبر الأزمنة والأجيال المتلاحقة وإنما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية سواء كانت دينية أو مدنية أو فنية .

1- مساهمة الفقه الدولي في تعريف الممتلكات الثقافية

من المساهمات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية أنها (كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصب التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك)⁽¹⁾.

وكذا (كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من 100 عام إضافة إلى بقايا السلالات)⁽²⁾.

وعرفت بـ (كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً وتربوياً والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضراً ومستقبلاً) (3)

ويساهم الباحث بتعريف الممتلكات الثقافية بأنها (الموروث الثقافي الذي يمثل امتداداً لتراث وحضارة أجيال متعاقبة من المجتمعات البشرية بما تمثله من قيمة إنسانية عالمية سواء كانت ثابتة أو منقولة).

ويتضح من خلال التعريفات أنه الذكر أن مفهوم الممتلكات الثقافية يحتوي كل الإبداعات الإنسانية في الأزمنة المتداخلة (الماضي - الحاضر - المستقبل) والمجالات المتداخلة ببعضها، العلمية والفنية والثقافية والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تؤكد التواصل الفكري بينها.

ومن جانب آخر شمولية مفهوم الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة منها ذات القيم الكبرى الراسخة في ثقافة الشعوب والأمم، كالأماكن الأثرية والتحف الفنية والمجموعات العلمية والمؤلفات الهامة والمخطوطات التاريخية ومراكز الأبنية التذكارية التي تضم وتحافظ على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية التراثية ومجموعات المباني ذات القيمة الفنية الإبداعية في تراث الشعوب الثقافي.

وتصنف الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها فالأماكن الأثرية والأبنية والمراكز الثقافية تدخل ضمن الممتلكات الثابتة التي لا يمكن نقلها مقابل الأخرى ذات الطبيعة المتقلة كالتماثيل والرسومات واللوحات الفنية والقطع الأثرية.

هذا ويظل مفهوم الممتلكات الثقافية بما فيه من مضامين قيمية ذات أهمية تاريخية أو دينية أو علمية أو أدبية أو فنية خليطاً من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتويات مادية أو معنوية لها أبعاداً تراثية وثقافية وحضارية أو إنتاجاً يدوياً أو فكرياً ومصطلحات متداخلة أحياناً ومستقلة أحياناً

أخرى (التراث - الثقافة - الحضارة - الآثار) يشكل أي تلكم المفهوم قيمة إبداع بشري مشترك يستوجب الحفاظ عليه وحمايته والدفاع عنه.

2- مساهمة التشريعات الدولية في تعريف الممتلكات الثقافية

بينت اتفاقية لاهاي 1954م المقصود بالممتلكات الثقافية في الباب الأول (أحكام عامة بشأن الحماية) فتضمنت المادة الأولى تعريفها مهما كان أصلها أو مالكتها بأنها (أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الديني ، والأماكن الأثرية ، مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها) (ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح) .

(ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ-ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية)).

وجاء في اتفاقية اليونسكو التي اقرها المؤتمر العام (باريس 1970 م) تعريفاً للممتلكات الثقافية في نص المادة الأولى بأنها (الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية) شمل في العموم الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، تماثيل، المنحوتات الأصلية.

أما البروتوكول الأول (1977 م) الملحق باتفاقيات (جنيف 1949 م) ذكر بعض الممتلكات الثقافية في المادة (53) حيث نص على (تحظر الأعمال التالية وذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح

المعقودة بتاريخ 14/ مايو / 1954 م وأحكام الموائيق الأخرى الخاصة بالموضوع: (أ) - ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب).

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998 م) في المادة (8) فقرة (ب- 9) على أن (الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية) معتبراً الاعتداء على هذه الممتلكات يمثل جريمة حرب تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت ذلك ذات المادة (8) فقرة (1- 4) بالنص على (يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ومنها التحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة) .

هذا ويؤكد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية (لاهاي عام 1999 م) على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام 1954م في بيان المقصود بالممتلكات الثقافية موضوع الحماية الدولية وأوقات الاحتلال والنزاعات المسلحة عموماً.

ويبقى السؤال التي يطرح نفسه يدور حول الجهة المخولة ببيان قيمة الممتلكات الثقافية التاريخية والفنية والثقافية التي تؤهلها ليكون محل الحماية الدولية.

يرى الباحث أن الدول الأطراف في اتفاقية (لاهاي 1954م) هي المؤهلة لتحديد الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها طبقاً للمعايير والقواعد الوطنية والدولية التي يمتد إليها نطاق الحماية، انطلاقاً من مصلحتها الوطنية والتزاماً بالنصوص الدولية ذات العلاقة مع عدم تجاهل وجود اتفاق عام على المستوى الدولي يوضح دخول معالم معروفة عالمياً في نطاق الحماية الدولية.

ثانياً: ضوابط تحديد الممتلكات الثقافية.

أقرت النصوص الدولية ذات العلاقة تعدد العناصر المحددة لقيمة الممتلك الثقافي التراثية لدى الشعوب لتكون محل الحماية الدولية فكانت الضوابط والعناصر التالية:

1-العنصر القيمي الثقافي لتراث الشعوب.

توسع هذا العنصر في نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، إذ اعتبرت اتفاقية (لاهاي 1954م) ممتلكات ثقافية (الثابتة والمنقولة) أيأ كان مصدرها أو مالکها ما دامت ذات قيمة في ثقافة الشعوب وتراثها وأكدت اتفاقية يونسكو 1970م في مادتها الأولى على اعتبار الممتلكات التي تصنفها كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أنها ذات قيمة عالية في علوم الآثار في التاريخ أو الفن هي ممتلكات ثقافية محل الحماية الدولية ويحظر استيرادها أو تصديرها أو نقل ملكيتها بطرق غير مشروعة وتوجب اتخاذ التدابير كافة اللازمة لذلك.

2-عنصر التصنيف الوصفي.

تباينت الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بين تصنيف الممتلكات الثقافية ووصفها واعتمد الأخير أي الوصف في البروتوكولين الأول (م 53) والثاني(م 16) الملحقين باتفاقيات (جنيف عام 1954م) بأن الممتلكات الثقافية (الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب) ، واستعمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثانية ذات الوصف أو العبارة (الآثار التاريخية) واعتبر الاعتراف عليها يدخل ضمن جرائم الحرب تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تعزيزاً لحماية الممتلكات الثقافية .

أما اتفاقية (لاهاي 1954 م) في مادتها الأولى المخصصة لتعريف الممتلكات الثقافية فقد تبنت تصنيفاً ثلاثياً لها: -

- **الصف الأول:** يشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي بما في ذلك للأماكن الأثرية والدينية، المباني المعمارية، المباني ذات

- القيمة التاريخية والفنية، والمخطوطات والتحف الفنية أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والمنسوخات والكتب العلمية الهامة.
- **الصف الثاني:** المكتبات والمتاحف ومخازن المحفوظات والمخابئ الواقعة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فهذا الصف يشمل باختصار كل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية تلك الممتلكات ذات القيمة الثقافية.
- **الصف الثالث:** الأبنية التذكارية التي تضم مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية التي لهم ذاكرة الشعوب ناهيك عن تصنيف اتفاقية (اليونسكو 1970م) في مادتها الرابعة للممتلكات الثقافية الذي لا يخرج في عمومها عما ذكر أعلاه.

المطلب الثاني

صور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

تعددت أنواع الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية بين العمومية والخصوصية والتعزيزية حسب مقتضيات الحال نتناولها تباعاً:

أولاً: الحماية ذات الطابع العام للممتلكات الثقافية

تفرض الحماية العامة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية كافة بصورة تلقائية على أطراف النزاع المسلح عدم استخدام تلك الممتلكات لأي غرض ذي طابع عسكري، مما يستلزم بالضرورة عدم إقامة الأهداف العسكرية بجوارها أو بالقرب منها ونقلها بعيداً عنها، وتفترض ذات الوقت على الطرف المقابل في النزاع الامتناع عن الأعمال التخريبية تجاهها من سلب أو نهب أو تدمير انتقامي أو أي عمل لا تقتضيه الضرورة العسكرية لتحييدها، فطبيعتها المدنية تتطلب اتخاذ الإجراءات الوقائية كافة بغية الحفاظ على تراث بشري وممتلك ثقافي لا تستدرك الأضرار التي قد تلحق به .

هذا وقد عزز البروتوكول الثاني لاتفاقية (لاهاي 1954) الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية بأنه حتى إذا شكلت هدفا عسكريا لا يجوز اتخاذه هدفا للهجوم إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامهما للأغراض العسكرية أو في حال الدفاع عن النفس بعد اتخاذ جميع وسائل الاحتياط لتحييدها.

ثانيا: الحماية ذات الطابع الخاص للممتلكات الثقافية

وضعت اتفاقية لاهاي 1954م نظام حمائي خاص لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية (مراكز الأبنية التذكارية، مخابئ الممتلكات المنقولة والأماكن الثابتة ذات الأهمية الكبرى) بشروط محددة وظروف خاصة نصت عليها المادة (8) تمثلت في الشرطين التاليين:

- **الشرط الأول: عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.**
إذا استعمل الممتلك الثقافي لدعم المجهودات الحربية كمخزن للمواد الحربية أو ملاذا للقوات العسكرية أو مأوى لهم أو مصنعا للمتجبرات اليدوية أو أي عمل له علاقة العمليات الحربية الجارية فذلك كله أو جزءا منه يجعل أعمال الحماية الخاصة غير ممكنة ويفقده شرطا موضوعيا يرتكز عليه هذا النوع من الحماية الضرورية.
- **الشرط الثاني: بعد الممتلك الثقافي بمسافة كافية عن هدف عسكري هام.**
يدخل في الأهداف العسكرية الهامة (المطارات ومحطات القطار ومقار الإذاعة والموانئ) وفي حالة قربها يشترط تعهد الدول الأطراف عدم استعمالها للأغراض العسكرية أوقات النزاع بينها وان كانت مسافة البعد الكافي تخضع لتفسيرات وتأويلات أطراف النزاع كل وفق مصالحه حالة عدم التزامها التي غالباً ما تتصلب منها بعد اندلاع النزاع الذي قد يحكمها ظروف موضوعية مختلفة ناهيك عن حداثة الأسلحة وتطورها سيما غير التقليدية منها (أسلحة الدمار الشامل) فلن يكون معها لهذا الشرط معنى حال استخدامها.
- **الشرط الثالث: قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي**
وتصنيف اتفاقية لاهاي 1954م شرطا شكلياً يقضي بضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في السجل

الدولي للممتلكات الثقافية الذي أقرته نصوص الاتفاقية الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو عن طريق مديرها العام الذي بدوره يسلم صورة منه للأطراف المتعاقدة والأمين العام للأمم المتحدة.

هذا ويشترط في الدولة الراغبة في تقييد ممتلكها الثقافي أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية لاهاي 1954م، وتتوافر في ممتلكها الشروط أعلاه وأن تزود الدولة طالبة القيد الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع محل الحماية (صورة جغرافية - خطوط الطول والعرض،، الخ).

ويعد قيام المدير العام لليونسكو بإخطار جميع الدول الأطراف بطلب القيد يحق لأي دولة طرف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي بإخطار كتاب موجه للمدير العام مبينة أسباب الاعتراض خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

ويجوز لمدير عام منظمة اليونسكو شطب الممتلك الثقافي من السجل في بعض الحالات كإنهاء الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية بعد صيرورة الإنهاء نافداً أو استجابة لطلب الدولة التي يوجد الممتلك الثقافي على أراضيها.

ولعل الفائدة العملية من تسجيل الممتلك الثقافي تجعله يكتسب وضعاً خاصاً في حال وقوع نزاع مسلح مما يفرض على الدول الأطراف عدم اتخاذ أي أعمال عسكرية ضده مما يوفر له حماية خاصة أكثر وأوفر من حالة عدم التسجيل أو بالأحرى من الممتلكات غير المسجلة.

هذا وقد امتد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تتولى نقل الممتلكات الثقافية داخل الإقليم أو خارجه أثناء فترات النزاع المسلح وهذا يعزز شمولية هذا النوع من الحماية وفق ما قرره اتفاقية (لاهاي 1954).

ثالثاً: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

هذا ويقابل شرطي تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة حالتين يُفقدانها تلك الحماية.

الحالة الأولى: استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

ان قيام إحدى الدول بهذا الاستخدام يعطي طرف النزاع المقابل مبرر التحلل من الالتزام بالحماية المقررة لتلك الممتلكات غير أن وجود حراس مسلحين لغرض حماية الممتلكات الثقافية لا يشكل في حد ذاته استعمالاً للأغراض العسكرية إذ ذلك يعد أمر معتاداً ومهمة طبيعية لقوات الشرطة والأمن في تحقيق الأمن العام والحفاظ على مرافق الدولة.

وقد قرر ميثاق واشنطن 1935م بصورة صريحة أن استخدام الآثار والمؤسسات العلمية والثقافية والتربوية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين لأحكام هذا الميثاق.

الحالة الثانية: حالة الضرورة العسكرية القاهرة

في اغلب الأحيان يبرر القادة العسكريون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، وقد اشترطت اتفاقية (لاهاي 1954) بفقدان الحماية الخاصة لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية قيوداً منها إصدار قرار من رئيس الهيئة الحربية بتوافر حالة الضرورة مع ابلاغ طرف النزاع الآخر برفع الحصانة بوقت كاف وان يكون قرار الرفع مؤقتاً ينقضي بانقضاء الطرف الذي دعا عليه.

ويمكن القول أن هاتين الحالتين تضعفان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية و تستهين بقيمتها التراثية والدينية والعلمية من أطراف النزاع وتجعلها ضحية تصرفات غير مسؤولة لا يمكن تدارك تبعاتها.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية للنتائج التالية:

1- أهمية اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لما تضمنته من أحكام ونظام قانوني دولي يحمي التراث الإنساني المشترك المعبر عن الهوية الوطنية والحضارة الإنسانية وما قدمته من تعريف واسع للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للأمم والشعوب.

2- وجود معايير وضوابط لتحديد ماهية الممتلكات الثقافية ارتبط بعضها بالأعيان المدنية وبالأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي والمعياري الوصفي أو التصنيفي بين الثابت و المنقول والآثري والديني والمعماري والتحف والمخطوطات ،،، الخ .

3- تعدد أنواع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (الحماية العامة - الحماية الخاصة - الحماية المعززة).

4- استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض وأهداف عسكرية يفقده الحماية الدولية ولو بصورة مؤقتة وبشروط محددة.

5- إن تدمير الممتلكات الثقافية لا تعكس في الغالب ضرورة عسكرية بقدر ما تكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر ورموزه المعنوية ذات البعد الروحي كون تلك الممتلكات ليست المقصودة بذاتها وإنما هوية وحضارة الشعوب المراد القضاء عليها ومحو أثرها الوجودي.

6- في إطار المساهمة الفقهية يقدم الباحث تعريفا للممتلكات الثقافية بأنها الموروث الثقافي الذي يمثل امتداداً لتراث وحضارة أجيال متعاقبة للجماعة البشرية يمثل قيمة إنسانية كبرى سواء كانت ثابتة أو منقولة.

ويوصي الباحث

- بضرورة نشر الوعي المجتمعي بأهمية التراث الإنساني والمحافظة عليه في كل الظروف وبكل الوسائل الممكنة فضياعه غير مستدل زمنياً ونوعاً.
- تفعيل وتعزيز الدور الرقابي للجان والمؤسسات الدولية اثناء النزاعات المسلحة بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الممتلكات الثقافية من الدمار والاندثار.
- إعمال القواعد القانونية الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية خاصة في ما يتعلق بحماية التراث الثقافي و الحضارة الإنسانية في إطار ترسيخ مبدأ الحماية التكاملية الوطنية و الدولية للممتلكات الثقافية.

الهوامش والمراجع:

أولا / الكتب

- 1- د صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 2- د احمد سي على حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011م.
- 3- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بن بليدة، 2006م.

ثانيا/ الوثائق الدولية

- اتفاق واشنطن 15 (نيسان) ابريل 1935م.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (عام 1954 م).
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، 14 نوفمبر 1970م).
- البرتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.
- البرتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقيات جنيف 1949م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998م.

